

قرار رقم (35) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية رقم (AP/2015/0005) الصادرة بتاريخ 2015/03/10؛
- وبناءً على طلب شركة بيت الأوراق المالية تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.


قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مستشار استثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- مدير محفظة استثمار.
- أمين حفظ.
- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الاشراف بالتكليف

